كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في النظام السعودي

Invalidation Of Preliminary Investigation Procedures In The Saudi System

الدكتـــــورة

شيخة بنت حمد العيدان

أستاذ مساعد في القانون الجنائي

قسم الأنظمة- كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف-المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في النظام السعودي

Invalidation Of Preliminary Investigation Procedures In The Saudi System

الدكتـــــورة

شيخة بنت حمد العيدان

أستاذ مساعد في القانون الجنائي

قسم الأنظمة- كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف-المملكة العربية السعودية

بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في النظام السعودي

شيخة بنت حمد العيدان

قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: shsultan@tu.edu.sa

ملخص البحث:

لقد أخذت الدولة على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد، فأقامت مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين، وأصبح لسلطة التحقيق ـ حفظا للأمن وإقامة للعدالة ـ حق تعقب الجاني، والقيام بإجراءات تعرف بإجراءات التحقيق الابتدائي. ونظرا لمساس هذه الإجراءات بحقوق الأشخاص وحرياتهم صدر نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية عام ١٤٣٥هـ، والذي يهدف للموازنة بين حق المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم ومصلحة الفرد في الحرية وعدم المساس بحقوقه الأساسية.

فأحاط المنظم هذه الإجراءات بضمانات معينة يترتب على تخلفها جزاء إجرائي يتمثل في البطلان، ولكن تختلف هذه الضمانات في أهميتها والأثر المترتب على مخالفتها، ولذلك ظهرت الحاجة لدراسة البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي حفظا لحق المجتمع في عدم إفلات المجرم من العقاب، وحفظا لحق الفرد بعدم المساس بحقوقه وحريته إلا في حدود النظام.

وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها: أن القاعدة الإجرائية إما أن تكون تنظيمية وإرشادية فلا يترتب على مخالفتها بطلان، أو تكون القاعدة جوهرية فيترتب عليها البطلان المطلق إذا كانت متعلقة بالنظام العام أو بطلان نسبي إذا كانت متعلقة بمصلحة الخصوم.

وانتهت الدراسة إلى أنه يجب على المنظم السعودي أن يحدد معيار واضح لتحديد الإجراءات الجوهرية والتي يترتب على مخالفتها البطلان، وغير الجوهرية والتي لا يترتب عليها بطلان وذلك منعا لصدور أحكام قضائية متناقضة.

الكلمات المفتاحية: بطلان، التحقيق، إجراءات، مطلق، نسبي.

Invalidation of Preliminary Investigation Procedures in the Saudi System

Sheikha Hamad Al Eidan
Department of Systems, College of Sharia and Systems, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: shsultan@tu.edu.sa

Abstract:

The state has undertaken the guarantee of the right to litigation for individuals by establishing the judicial system to achieve justice among citizens. The authority of investigation, as a means to maintain security and establish justice, has the right to track down perpetrators and carry out procedures known as preliminary investigation procedures. Due to the potential infringement of these procedures on individuals' rights and freedoms, the Saudi Arabian Criminal Procedure System was issued in 1435 AH, aiming to strike a balance between the society's right to punish criminals and the individual's right to freedom and protection of their fundamental rights.

The legislator has surrounded these procedures with certain guarantees, and their violation leads to procedural consequences in the form of invalidity. However, these guarantees differ in their importance and the impact resulting from their violation. Hence, there was a need to study the invalidity in preliminary investigation procedures to safeguard the society's right not to let the criminal escape punishment and to protect the individual's right to have their rights and freedoms respected within the boundaries of the law. The study reached several important findings. The procedural rule can either be regulatory and advisory, in which case its violation does not lead to invalidity, or it can be a substantive rule, in which case its violation can result in absolute invalidity if it relates to public order or relative invalidity if it relates to the interests of the parties.

The study concludes that the Saudi legislator should establish a clear criterion to determine substantive rules that require invalidation and non-substantive rules that do not result in

invalidity. This is necessary to prevent conflicting judicial decisions from being issued.

Keywords: Invalidity, Investigation, Procedures, Absolute, Relative.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

أما بعد:

لقد أخذت الدولة على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد، فأقامت مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين، فأصبح لسلطة التحقيق ـ حفظا للأمن وإقامة للعدالة ـ حق تعقب الجاني وملاحقته بمجرد وقوع الجريمة حتى ولو لم يقم المجني عليه بالإبلاغ. فتكون هناك إجراءات تقوم بها جهة التحقيق لتعقب الجاني وإقامة الأدلة. وهي مرحلة التنقيب والتحري أي ما يعرف بإجراءات التحقيق الابتدائي.

ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة، ولهذه المرحلة أهمية كبيرة لما قد يترتب عليها من تقديم بريء للمحاكمة أو تبرئة مجرم من العقاب .

ونظرا لمساس هذه الإجراءات بحقوق الأشخاص وحرياتهم صدر نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والذي يهدف للموازنة بين حق المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم ومصلحة الفرد في الحرية وعدم المساس بحقوقه الأساسية.

فأحاط المنظم هذه الإجراءات بضمانات معينة يترتب على تخلفها جزاء إجرائي يتمثل في البطلان، ولكن تختلف هذه الضمانات في أهميتها والأثر المترتب على مخالفتها، ولذلك ظهرت الحاجة لدراسة البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي حفظا لحق المجتمع في عدم إفلات المجرم من العقاب، وحفظا لحق الفرد بعدم المساس بحقوقه وحريته إلا في حدود النظام.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في أن الإجراءات ليست على درجة واحدة من الأهمية، ولذا قد يترتب على الحكم ببطلان كل إجراء معيب إفلات مجرم من العقاب، كما قد يترتب عليها تقديم بريء للمحاكمة، فمتى يمكن إبطال الإجراء المعيب ومتى يمكن تصحيحه؟ وما الأثر المترتب على تقريره؟ وبناء على ما سبق فإن مشكلة الدراسة تتمثل في السؤال الرئيس التالي:

ما حدود تقرير البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي في النظام السعودي؟ وما الأثر المترتب على تقريره؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، وهي:

١ـ ما مفهوم التحقيق الابتدائي؟

٢ـ ما هي المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي؟

٣ـ ما مفهوم البطلان وما هي صور البطلان الناشئة عن مخالفة إجراءات التحقيق؟

٤ـ ماهية بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي؟

٥ـ ما الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي وهل يقبل التصحيح؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة ما يلي:

١ـ تعريف التحقيق الجنائي وأهميته وخصائصه.

٢ـ المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي.

٣ـ تعريف البطلان وبيان صوره.

٤ـ حالات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي.

٥ـ الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي.

أهمية الدراسة:

ـ الأهمية العلمية: تبرز الأهمية العلمية في أن موضوع بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي موضوع مهم لم يحظ بالدراسة والبحث الكافيين. فجاءت هذه الدراسة لمعرفة وبيان حالات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي والآثار المترتبة على بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، مع دعم ذلك بالقضايا التطبيقية، والتي أطمح أن تكون إضافة علمية للمكتبة القانونية.

ـ الأهمية العملية: تبرز الأهمية العملية في أن كثيرا من المتهمين يتعرضون لممارسات ماسة بحقوقهم، وذلك بالمخالفة للضمانات الممنوحة لهم نظاما، كما أنهم كثيرا ما يجهلون هذه الحقوق، كما أن أعضاء النيابة العامة قد لا يراعون ضوابط ممارسة إجراءات التحقيق الابتدائي مما قد يترتب عليه بطلان الإجراء وإفلات متهم من العقاب. وآمل أن تكون دراسة نافعة لمن يسترشد بها من العاملين في مجال التحقيق الجنائي والقضاء، وأن تسهم في لفت نظر المسؤولين والمختصين إلى ما يمكن أن يعتري هذا الموضوع من ثغرات، ومن ثم معالجتها بما يحقق ضمانات العدل والشرعية.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في إعداد الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي من خلال استقراء موضوعات الدراسة من الكتب والمراجع، وتحليل بعض الأنظمة المتصلة بموضوعات الدراسة وعلى الخصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بالإضافة إلى الاستعانة بالقضايا التطبيقية.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الموضوعية والتي تتمثل في دراسة بطلان إجراءات التحقيق في النظام السعودي، وعلى سبيل الخصوص إجراء المعاينة والاستعانة

بالخبراء وإجراء التفتيش وإجراء الاستجواب، فلا يخضع لنطاق دراستنا بطلان إجراءات جمع الاستدلال.

خطة الدراسة :

للوصول إلى أهداف الدراسة قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين أوضحها كما يلي:

المبحث الأول: الأحكام العامة للتعريف ببطلان إجراءات التحقيق

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: ماهية البطلان

الفرع الأول: تعريف البطلان

الفرع الثاني: صور البطلان

المبحث الثاني: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي وآثاره

المطلب الأول: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

الفرع الأول: بطلان إجراء المعاينة والخبرة

الفرع الثاني: بطلان إجراء التفتيش

الفرع الثالث: بطلان إجراء الاستجواب

الفرع الرابع: بطلان إجراء سماع الشهود

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء الباطل ذاته

الفرع الثاني: أثر البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة

الفرع الثالث: تصحيح البطلان

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية

المبحث الأول
الأحكام العامة للتعريف ببطلان إجراءات التحقيق

تمهيد وتقسيم

سأخصص هذا المبحث لبيان لأحكام العامة للتعريف ببطلان إجراءات التحقيق ، حيث لا بد من بيان مفهوم التحقيق الابتدائي والمبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي، ثم بيان تعريف البطلان وصور البطلان الناشئة عن مخالفة القواعد المنظمة لإجراءات التحقيق الابتدائي، لذا قسمت المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: ماهية البطلان

الفرع الأول: تعريف البطلان

الفرع الثاني: صور البطلان

المطلب الأول
ماهية التحقيق الابتدائي

يتعين أن أبين تعريف التحقيق لغة واصطلاحا، ثم أبين أهمية التحقيق الابتدائي وأنتقل أخيرا لبيان المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي

أولا: تعريف التحقيق

١ـ تعريف التحقيق لغة

يأتي بمعنى أثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه. وحقق الرجل إذا قال هذا الشيء هو الحق كقولك صدق. ويقال: أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته. وحق الأمر

يحقه حقا وأحقه: كان منه على يقين؛ تقول: حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه. ويقال: ما لي فيك حق ولا حقاق أي خصومة[١].

وله معاني اخرى فقيل الحق : صدق الحديث والحق المِلك والحق :اليقين بعد الشك ويقال أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته[٢].

يتضح مما سبق أن التحقيق في اللغة يطلق ويراد به معان عدة، والمعنى المقصود في هذه الدراسة هو اليقين بعد الشك.

٢ـ تعريف التحقيق اصطلاحا

التحقيق الجنائي هو والذي يكون سابقا على مرحلة المحاكمة، وهو ما يطلق عليه: التحقيق الابتدائي، وعرف بعدة تعريفات منها:

١ـ " مجموعة الإجراءات الجزائية المشروعة التي تباشرها سلطة التحقيق الجنائي قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة ـ نفيا أو إثباتا ـ على ارتكاب الجريمة ونسبيتها إلى فاعل معين بذاته"[٣].

٢ـ "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق ضمن الإطار الذي رسمه النظام بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة في جريمة ارتكبت لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة"[٤] .

---

(١) ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر ،بيروت ،١٩٩٢،ط٣،ج ١٠ ،ص٤٩

(٢) محمد أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١ ،ط١ ،ج٣،ص٢٤٦

(٣) علي محمد الهزاع ،التحقيق الجنائي في النظام السعودي دراسة تأصيلية وتحليلية مدعمة بالواقع العملي ، رسالة دكتوراه منشورة ، الجامعة الأمريكية ،لندن ،٢٠٠٥،ص٢٠٣

(٤) عبدالحميد عبدالله الحرقان ، شرح نظام الإجراءات الجزائية ، ٢٠١٥،ط١ ، ص١٢٧

٣ـ "مجموعة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المحقق أو يتخذها بصدد حادث ما للكشف عن غموضه والوصول إلى حقيقته"[١].

والباحثة ترجح التعريف الأول، حيث جاء شاملا للعناصر الرئيسية لمفهوم التحقيق الجنائي وأكثر دقة في التعبير عن مفهومه.

ثانيا: أهمية التحقيق الابتدائي

تكمن أهمية التحقيق بأنه مرحلة تحضيرية للمحاكمة إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي معدة لأن يفصل فيها. ومن شأن التحقيق اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة واستخلاص رأي مبدئي في شأن هذه الأدلة. فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها. ويتصل بذلك أن بعض الأدلة لا يتيسر التنقيب عنها وقت المحاكمة، وإنما يتعين أن يكون ذلك في وقت معاصر لارتكاب الجريمة، ومن ثم كان دور التحقيق التنقيب عن أدلة الجريمة في وقت ملائم لذلك. وللتحقيق أهميته في أنه يكفل ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير الوقت القضاء وجهده، وصيانة الاعتبار المتهم من أن يمثل أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية [٢].

---

(١) محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي ، عالم الكتب، الرياض ،د(ت)، ط٢ ، ص١٠

(٢) هايف صالح الحربي،إجراءات التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي،رسالة دكتوراه منشورة،جامعة أم درمان الإسلامية،كلية الدراسات العليا،٢٠١٤،ص٤٣

وتظهر أهمية التعرف الدقيق على الجاني ليس في أن ينال المجرم عقابه فحسب، إنما عدم الزج ببريء في دائرة الاتهام كما تظهر الأهمية كذلك في معرفة مدى توافر الظروف القانونية المخففة أو المشددة أو أحد الأعذار المعفية أو توافر أحد موانع المسئولية الجنائية كما لو كان أحد الجناة صغيرا أو مجنونا أو مضطرا[١].

لذلك فالغاية من التحقيق الابتدائي هي الكشف عن الحقيقة في إطار التقييم القانوني للأدلة من خلال وزنها وتمحيصها للتثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو عدم نسبتها له فالتحقيق الابتدائي يجب أن يشمل أدلة الإثبات والنفي[٢].

يتضح مما سبق أهمية التحقيق الجنائي حيث أنه يمس حقوق وحريات الأفراد كما قد يترتب عليه الحكم بإدانة المتهم، مما يستلزم على أعضاء النيابة العامة استشعار عظم هذه المهمة ومراعاة أنظمتها وقواعدها.

---

(١) عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري،بيروت،٢٠١٧،،ص١٨

(٢) عويد مهدي العنزي، السلطة التقديرية للمحقق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، رسالة دكتوراه منشورة، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،٢٠٠٩،ص٩٠

الفرع الثاني:
المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي

أولا: استقلال الجهة المختصة بالتحقيق

تعد النيابة العامة في المملكة هي الجهة المختصة بإجراء التحقيق، حيث نصت المادة ١٣من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:" تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقًا لنظامها ولائحته" [١].

ولقد تم تعديل مسمى هيئة التحقيق والادعاء العام بناء على الأمر الملكي رقم أ/ ٢٤٠ بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٨ والقاضي بتعديل مسمى هيئة التحقيق والادعاء العام والتي كانت مختصة بالتحقيق، وقد تضمن الأمر الملكي أيضا أن تكون النيابة العامة مرتبطة مباشرة بالملك بعدما كانت ترتبط بوزارة الداخلة، وهذا التعديل ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات والذي يتضمن ضرورة الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية بما يضمن للنيابة العامة مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة[٢].

ولقد نصت المادة ٣من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: "تختص الهيئة – وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية – بما يأتي :أ- التحقيق في الجرائم"[٣].

ومما يؤكد استقلال أعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم ، فلقد نصت المادة ٥من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه:" يكون لعمل أعضاء الهيئة الصفة

---

(١) المادة ١٣ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

(٢) الأمر الملكي رقم أ/ ٢٤٠ بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٨هـ

(٣) المادة ١٣ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ

تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣٦ هـ.

القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم"[١]

ثانيا: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور

من المبادئ الأساسية في التحقيق سرية التحقيق بالنسبة للجمهور والغرض من ذلك واضح وهو أن سرية التحقيق من شأنها عدم الاساءة والتشهير بالمتهم قبل ادانته والحكم عليه الأمر الذي يؤدي إلى امتداد هذه الإساءة إلى عائلته وأهله، فالاتهام الموجه خلاف الأصل الذي يتمتع به كل فرد وهو البراءة[٢].

كما أن مرحلة التحقيق التي يتم بها جمع الأدلة وخاصة أدلة الاتهام في مواجهة المتهم يستلزم من جهة التحقيق العمل في صمت بعيدا عن الجمهور وذلك لحسن سير الإجراءات الجزائية ولضمان الحيدة في اتخاذ كل الإجراءات بمنأى عن التأثر بانفعال الجمهور[٣] .

وترى الباحثة أن هذه الضمانة تزداد أهميتها مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي سهلت انتقال الأخبار والاشاعات بسرعة هائلة، لذا يتعين على عضو النيابة العامة

---

(١) المادة ١٣ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ

تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣٦ هـ

(٢) عمار عباس الحسيني ، مرجع سابق،ص٢٣

(٣) عبدالله مرعي القحطاني،تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ،مكتبة المؤيد ، الرياض ،ط١،ج١، ص٣١٣

العمل في سرية تامة بعيدا عن التأثر بانفعالات الجمهور أو تشويه سمعة المتهم الذي لم تتأكد نسبة الجريمة له بعد[١].

ثالثا: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

أوجب النظام على النيابة العامة أن يكون التحقيق في حضور الخصوم[٢]، ويقصد بالعلانية هنا أن تتم مباشرة التحقيق بحضور الخصوم فهي نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق ولبعث الطمأنينة في قلوب الخصوم وتمكينهم في ذات الوقت من الاطلاع على الأدلة القائمة ليتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم ولا يكونوا عرضة لعنصر المفاجأة[٣].

ومع أن القاعدة في النظام السعودي هي علانية التحقيق بالنسبة للخصوم إلا أنه قد أورد بعض الاستثناءات وأجاز النظام التحقيق في غيبة الخصوم في حالة الاستعجال وحالة الضرورة.

حالة الضرورة: إذا رأى المحقق أن التحقيق في غيبة الخصوم أظهر للحقيقة، كان له إجراءات التحقيق في سرية، إلا أنه يجب على المحقق بعد زوال حالة الضرورة أن يطلع الخصوم على ما تم من إجراءات سرية[٤].

---

(١) يقابل هذه السرية، علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ويقصد بها أن تتم مباشرة التحقيق بحضور الخصوم فهي نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق ولبعث الطمأنينة في قلوب الخصوم وتمكينهم من الدفاع.

(٢) انظر المادة ٦٩/ ٢، ٧١، ٧٢ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

(٣) علي محمد الهزاع، مرجع سابق، ص٢٠٩و ٢١٠

(٤) انظر المادة ٧٤ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

حالة الاستعجال: أجاز النظام للمحقق أن يقوم بإجراءات التحقيق في سرية إذا كان في حالة استعجال[١].وحالة الاستعجال كحالة الضرورة تقتصر على بعض مراحل التحقيق ولا تشمل كل مراحله، والحكمة منها، أنه لا يوجد متسع من الوقت لإخطار الخصوم بهذه الإجراءات لذلك إذا حضر أحد الخصوم مصادفة فلا يجوز منعه، ويجب إخطار الخصوم بالإجراء الذي تم في غيبته[٢].

رابعا: تدوين إجراءات التحقيق

تدوين إجراءات التحقيق قاعدة عامة تأخذ بها مختلف الأنظمة الإجرائية فهو مبدأ أساسي من مبادئ الإجراءات الجنائية وضمانة مهمة لكي يكون لإجراءات التحقيق حجيتها أمام القضاء كم أنه يمكن السلطة المشرفة على التحقيق من مراقبة سير التحقيق للتأكد من مطابقته لأحكام النظام الإجرائي الذي يقضي به كما أنه ضمانة للخصوم إذ يستطيع كل منهم الرجوع إلى ما دون المحضر ليبني دفاعه على أساسه [٣].

ويجب تدوين مختلف إجراءات التحقيق في محاضر، وتبدو العلة في أهمية تدوين محاضر التحقيق في تلك الصفة الرسمية للكتابة الحفاظ على كافة إجراءات التحقيق من التشويه والتحريف فضلا عن تثبيت الوقائع التي تممت معاينتها والشهادات

---

(١) انظر المادة ٧٤ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

(٢) ياسر حسين بهنس، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ط١، ١٤٣٨هـ، ص ١٦٤

(٣) علي محمد الهزاع ،مرجع سابق، ص٢٠٩

والافادات التي تم سماعها فضلا على أن إهمال الكتابة سيؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وتبديد العدالة[١].

ومن البيانات الشكلية الضرورية أثناء تدوين المحاضر هما التوقيع والكتابة، وقد أشار المنظم السعودي في نصوص عديدة إلى أهمية ذلك[٢]؛ وذلك ليكون المحضر الذي يثبت الإجراء حجة إذا ما ادعى أحد الخصوم عدم حصول هذا الإجراء، أو عدم صحة ما جاء فيه، أو دحض ما جاء فيه[٣].

يتضح مما سبق أن تدوين إجراءات التحقيق ضمانة للمتهم من جهتين، الأولى في إحاطته علما بوقائع القضية والأدلة المقيدة ضده ليبني دافعه على أساسه، والثانية حتى يطمئن المتهم بما قيده كاتب الضبط منعا للتضليل وتقويل المتهم ما لم يقل.

---

(١) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص١٩

(٢) انظر المواد ٤٨، ٩٧، ١٠١، ١٠٤ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٣) ياسر حسين بهنس، مرجع سابق، ص ١٦٩

المطلب الثاني
ماهية البطلان

يتعين قبل دراسة بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي بيان تعريف البطلان وصوره. كما يلي:

الفرع الأول: تعريف البطلان

أولا: البطلان لغة

مأخوذ من كلمة "بطل" وتعني بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا: أي ذهب ضياعا وخسرا فهو باطل، والباطل نقيض الحق والجمع أباطيل[١] .

والبطلان من باطل وهو عدم صلاحية الشيء لترتيب آثاره عليه وجاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله[٢]

فالبطلان في اللغة يأتي بمعاني عدة أما المعنى الأثرب للدراسة هو عدم مشروعية الإجراء من أصله وبالتالي عدم صلاحيته لترتيب آثاره عليه.

ثانيا: البطلان اصطلاحا

عرف البطلان في الاصطلاح بعدة تعريفات نذكر منها:

١ـ " الجزاء المترتب على تخلف كل شروط صحة الإجراء الجنائي أو بعضها، مما يحول دون أن ينتج الإجراء أثره النظامي" [٣].

٢ـ " جزاء إجرائي يستهدف كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه ويترتب عليه عدم إنتاجه لآثاره القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية"[٤].

---

(١) ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، مرجع سابق، ج ٢ ،ص١٠٣

(٢) محمد رواس قلعجي،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦، ص٨٨

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار المنهضة العربية،القاهرة،١٩٨٨،ط٣،ص٣٥٨

(٤) عبدالفتاح مصطفى الصيفي،النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية،دار البجيري ،بروت،١٩٧٤،ص٩٧

٣." جزاء إجرائي يرتبه المنظم بما يحقق المصالح التي يعتبرها، والتي تتوافق مع توجهاته في سياسته الجنائية، يهيمن على العمل الإجرائي لعيب يعتريه، نتيجة لمخالفة إجرائية تثنيه عن توليد آثاره النظامية، والتي كانت ستظهر فيما لو تم صحيحا"[١].

وبناء على التعريفات السابقة يمكن للباحثة أن تعرف البطلان بأنه جزاء إجرائي يرتبه المنظم نتيجة لتخلف عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيها، فتثنيه عن توليد آثاره القانونية التي كانت ستظهر فيما لو تم صحيحا.

(١) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩١، ص٥٦٧

الفرع الثاني: صور البطلان

تتعدد تقسيمات البطلان، حيث يمكن تقسيمها إلى بطلان شكلي وبطلان موضوعي، بطلان عام وبطلان خاص، بطلان كلي وبطلان جزئي، ولكن تقتصر دراستنا على صور البطلان الناشئة عن مخالفة القواعد المنظمة لإجراءات التحقيق الابتدائي.

فنظام الإجراءات الجزائية في أصله هو لضمان حسن سير العدالة الجزائية وللحفاظ على حقوق الأفراد وللموازنة بين حق الأفراد وحق المجتمع عندما تقع الجريمة، ووفقا لهذه الاعتبارات والمصالح تتفاوت قواعده بين جوهري أو غير جوهري. وحيث إن البطلان هو جزاء إجرائي لاختلال أحد شروط القيام بالإجراء، فإن هذا البطلان يختلف باختلاف القاعدة الإجرائية التي أصابها الخلل فيكون مطلقا إذا كانت القاعدة الإجرائية جوهرية، ثم هو نسبي إذا كانت القاعدة الإجرائية غير جوهرية[١].

ولكن كيف نميز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية؟ ذلك عن طريق المصلحة التي ترعاها تلك القاعدة، فإذا كانت المصلحة عامة أو متعلقة بأطراف الدعوى الجزائية فإن القاعدة هنا جوهرية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، في حين أن المصلحة إذا كانت تتعلق بالأسلوب الأمثل للقيام بالإجراء وترشيد أطراف الدعوى الجزائية، فإن القاعدة بذلك تكون غير جوهرية[٢].

بناء على ما سبق فإن القاعدة الإجرائية إما أن تكون تنظيمية وإرشادية فيعد مخالفتها مخالفة غير جوهرية لا يترتب عليها بطلان، أو تكون مخالفة جوهرية يترتب عليها

---

(١) ناصر راجح الشهراني ،أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة القضائية، العدد٣، ١٤٣٣هـ ،ص١٢٤

(٢) المرجع السابق، ص١٢٤

البطلان المطلق إذا كانت متعلقة بالنظام العام أو بطلان نسبي إذا كانت متعلقة بمصلحة الخصوم.

أولا: البطلان المطلق

يعرف البطلان المطلق بأنه: ذلك البطلان الذي ينتج عن مخالفة أي قاعدة من القواعد الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام، ولا يقبل التصحيح، ويجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[١].

وتنص المادة ١٨٧ من نظام الإجراءات الجزائية على أن: "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلا"[٢].

وقد تعرضت المادة ١٨٨ من نظام الإجراءات الجزائية لبعض حالات البطلان المطلق في حالة مخالفة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك بالبطلان في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب. وهذا تأكيد من المنظم السعودي أن البطلان هنا بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام .

ومن أمثلة القواعد المتعلقة بالنظام العام في نظام الإجراءات الجزائية ما نصت عليه المادة (٤٣) من أنه: " وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة

---

(١) فهد بن نايف الطريسي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة،العدد٦٣، ٢٠١٧،ص٥٠١

(٢) المادة ١٨٧من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

ينتدبها رجل الضبط الجنائي "[١]، ومفاد هذه العادة أن تفتيش الأنثى لا يكون إلا عن طريق انثى، وفي الحقيقة إن هذه القاعدة هي قاعدة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال.

وترى الباحثة أنه لا يمكن حصر حالات البطلان المطلق وإنما تستخلص من كل نص يهدف إلى حماية مصلحة جوهرية تتعلق بالنظام العام، فإذا وجدت قاعة إجرائية تهدف إلى حماية جوهرية فيما يمس النظام العام كان مخالفتها يترتب عليه البطلان المطلق.

ثانيا: البطلان النسبي

يعرف البطلان النسبي بأنه: "كل بطلان ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المدعي عليه في الدفاع"[٢].

ويتضح مما سبق أن البطلان النسبي هو جزاء الإخلال بالقواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تلك التي يكون هدفها حماية مصلحة الخصوم، ويناط بقاضي الموضوع تحديد أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها، وبالتالي تحديد نوع البطلان المترتب على هذه المخالفة[٣].

---

(١) المادة ٤٣ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

(٢) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٤،ص٧١

(٣) فهد نايف الطريسي، مرجع سابق،ص٥٠٦

ومن أمثلة القواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم التي يترتب على مخالفتها البطلان النسبي القواعد المتعلقة بحضور المتهم للتفتيش، فإن تم بدون حضوره ولم يعترض عليه يكون قد تنازل عن التمسك بحقه.

ويترتب على التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي ما يلي[١]:

١ - البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا في حين أن البطلان النسبي يمكن التنازل عنه.

٢ - البطلان المطلق تقضي المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة لطلب الخصوم، في حين أن البطلان النسبي يلزم أن يطالب به ذو مصلحة.

٣- البطلان المطلق يمكن إثارته أمام المحكمة العليا في حين أن البطلان النسبي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

---

(١) ناصر راجح الشهراني ،مرجع سابق، ص١٢٥

المبحث الثاني
بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي وآثاره

نتنقل في هذا المبحث إلى صلب دراستنا وهي بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي والتي تتمثل في المعاينة والاستعانة بالخبرة والتفتيش والاستجواب وسماع الشهود، وذلك بدراسة الضمانات المقررة في كل إجراء والأثر المترتب على مخالفة هذه الضمانات، هل يرتب بطلانا مطلقا أم بطلانا نسبيا، وفي المطلب الثاني أتناول آثار البطلان وإمكانية تصحيحه.

المطلب الأول: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

الفرع الأول: بطلان إجراء المعاينة والخبرة

الفرع الثاني: بطلان إجراء التفتيش

الفرع الثالث: بطلان إجراء الاستجواب

الفرع الرابع: بطلان إجراء سماع الشهود

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء الباطل ذاته

الفرع الثاني: أثر البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة

الفرع الثالث: تصحيح البطلان

المطلب الأول
بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

تعد المعاينة والاستعانة بالخبرة والتفتيش والاستجواب وسماع الشهود من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وسأتناولها كما يلي:

الفرع الأول: بطلان إجراء المعاينة والاستعانة بالخبرة

أولا : تعريف المعاينة

يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه وبعبارة اخرى اثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة [١].

وهناك تعريف اكثر تفصيلا والذي يعرف المعاينة بأنها إجراء جنائي وقضائي وجوبي وجوازي لمحقق القضية ولرجال الضبط الجنائي يباشره محقق القضية أو يندب غيره للمناظرة والوصف والتحريز والتحفظ على مكان وقوع الجريمة والأشخاص والآثار والأشياء المادية وجميع ما تخلف عنها كتابة وتصويرا وتحقيقا بقصد كشف حقيقتها[٢].

ولقد نص على إجراء المعاينة نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة٧٩ التي تنص على أن: "ينتقل المحقق – عند الاقتضاء – فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها"[٣].

---

(١) إبراهيم حسين الموجان،إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية وفق آخر التعديلات،٢٠١٦، ط٤،ص٢١٤

(٢) علي محمد الهزاع،مرجع سابق،ص٢٢٦

(٣) المادة ٧٩من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

ثانيا: ضوابط إجراء المعاينة

بمراجعة نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أن وجوب المعاينة يقترن بالحالات التي يجب فيها الانتقال إلى موقع الجريمة، فما يجب فيه الانتقال يجب فيه إجراء المعاينة وهي حالة التلبس أو حال العلم بالجريمة أو حال وجود سجين بدون مبرر أو اقتضت المصلحة ذلك [١].

ولم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية نصوصا تفصيلية لإجراء المعاينة ولكن اللائحة التنفيذية نصت على مجموعة من القواعد تنظم إجراء المعاينة، منها :

١ـ للمحقق مباشرة إجراء المعاينة بنفسه أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بذلك[٢].

٢ـ يبدأ المحقق فور وصوله إلى مكان وقوع الجريمة بإجراء المعاينة اللازمة، وإلقاء نظرة فاحصة وشاملة على مكان وقوع الجريمة، ويثبت حالة الأشخاص، والأشياء، والآثار المادية المتبقية عن الجريمة، ويستمع بصورة سريعة وشفهية للمعلومات الأولية المتوافرة عن كيفية حدوثها، ووقت ارتكابها، وهوية مرتكبها والشهود[٣].

٣ـ للمحقق إعادة المعاينة إذا اقتضى الأمر ذلك، مع ذكر الأسباب[٤].

---

(١) راجع المواد من إلى ٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٢) المادة ٥٤فقرة ١من اللاحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ

(٣) المادة ٥٥فقرة ١من اللاحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

(٤) المادة ٥٤فقرة ٣من اللاحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

ثالثا: أثر مخالفة القواعد المتعلقة بالمعاينة

لا يترتب على مخالفة قواعد الانتقال للمعاينة أي بطلان، ولا يعفي المقصر عن المساءلة في حدود ما يمليه النظام الذي ينظم مهامه. حيث نصت المادة ٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:" يخضع رجال الضبط الجنائي - فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام - لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية"(١).

رابعا: تعريف الخبرة

تعرف الخبرة بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها وتقديرها إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع المحقق الوصول إليه وحده(٢).

وهناك تعريف أكثر إجمالا يعرف الخبرة بأنها "إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"(٣).

---

(١) المادة ٢٥من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٢) محمود جمال الدين زكي ،الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ،القاهرة، ١٩٩٠ ، ص١١

(٣) محمد نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٢،ص١٢٢

خامسا: القواعد التي يخضع لها إجراء الاستعانة بخبير

١ـ استعانة المحقق بخبير أمر جوازي للمحقق فلقد نص نظام الإجراءات الجزائية على أن :"للمحقق أن يستعين بخبير.."[١] ،ومن هذا يتضح أن تعيين خبير هو أمر جوازي للمحقق يأمر به من تلقاء نفسه إذا واجهته مسألة فنية بحته يرى معها ضرورة الاستعانة بخبير لاستجلاء حقيقة الأمر في تلك المسألة الفنية [٢].

٢ـ يلتزم الخبير المنتدب خلال المدة التي يحددها له المحقق أن يقدم تقريرا مؤرخا وموقعا منه يتضمن ملخصا للمهمة وإجراءات الكشف والفحص والتحاليل الفنية التي باشرها والنتائج التي خلص لها وللمحقق استبدال الخبير المنتدب بخبير آخر في حال لم يقدم الخبير تقريره خلال المدة التي حددها له المحقق أو في حال وجد المحقق سببا لذلك[٣].

٣ـ للخصوم حق الاعتراض على خبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك ويقدم الاعتراض إلى المحقق ليفصل فيه ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه. ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره، ويخضع تقرير أمر الاستعجال لتقدير المحقق[٤].

---

(١) المادة ٧٦ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٢) إبراهيم حسين الموجان ،مرجع سابق،ص٢٠٩

(٣) المادة ٧٧ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٤) المادة ٧٨ من نظام الإجراءات الجزائية ا. والمادة ٥٢ فقرة ١ من اللائحة التنفيذية.

يتبين من المادة السابقة أن الأصل أن مجرد تقديم الاعتراض المبني على أسباب قوية يترتب عليه عدم استمرار الخبير في عمله، إلا في حالة الاستعجال ـ والتي يخضع تقديرها للمحقق ـ يستمر الخبير في عمله، ومن هذه الأحوال أن يترتب على التأخير في مباشرة الإجراءات ضياع معالم الأدلة التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة.

سادسا: أثر مخالفة القواعد المتعلقة بالاستعانة بالخبراء[1]

١ـ قواعد يترب على مخالفتها البطلان المطلق

يترتب البطلان المطلق لعمل الخبير إذا باشره من دون أمر ندب أو بعيدا عن إشراف المحقق في الأحوال التي لا يتعذر حضور المحقق عمل الخبير.

٢ـ قواعد يترتب على مخالفتها البطلان النسبي

إذا اعترض الخصوم على تقرير الخبير يترتب البطلان النسبي في حالة بني الاعتراض على أسباب قوية تؤيد اعتراضهم.

٣ـ قواعد لا يترتب على مخالفتها بطلان

أوجب النظام على المحقق أن يحدد موعد للخبير ليقدم تقريره فيه وهذا إجراء قصد به التوجيه والإرشاد فلا يترتب على عدم تحديد مدة من قبل المحقق أي بطلان كما في حالة عدم تقيد الخبير بالمدة المحددة فللمحقق استبداله.

---

(١) أحمد يحيى حامد ،البطلان في الإجراءات الجزائية حالاته وأسبابه وآثاره ،رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية ١٤٢٧ هـ، ص٤٣٤

الفرع الثاني: بطلان إجراء التفتيش

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات التي يجريها رجل الضبط الجنائي لأنه يمس بشخص المتهم وحريته وحرمة مسكنه لذا أحاطته مختلف الأنظمة والتشريعات بضمانات عديدة وسأتناوله كما يلي:

أولا: تعريف التفتيش

يعرف التفتيش بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وكل ما يفيد في كشف حقيقتها "[١].

وهناك تعريف أكثر تفصيلا يعرف التفتيش بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة ما وذلك بالدخول إلى الأماكن الخاصة سواء كانت معدة للسكن أو لأي خدمة أخرى يحرص صاحبها على ألا يدخلها أحد دون إذنه "[٢].

ثانيا: القواعد المتعلقة بالتفتيش

١ـ وجود سبب للتفتيش

الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية[٣].

---

(١) محمد إبراهيم زيد،تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية والتدريب،الرياض،١٤١٠،ص١٤٣

(٢) زكي محمد شناق، نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ١٤٤٣هـ ،ص١٨٧

(٣) عبدالرحمن عبدالله الحرقان ، مرجع سابق، ص١٥١

أـ وقوع جريمة

يشترط لإجراء التفتيش أن تكون وقعت بالفعل، لأن هذا الإجراء من الإجراءات التي تحرك الدعوى الجنائية من ثم كان منطقيا ألا يسمح بإجرائه إلا بعد وقوع الجريمة، فلا يجوز انتهاك حريتهم إلا إذا وجد سبب يجيز التعرض لها فمجرد احتمال ارتكاب هذه الجريمة لا يعد سببا لانتهاك مثل هذه الحرية[١] .

ب ـ نسبة ارتكاب الجريمة إلى شخص أو أشخاص معينين أو الاشتراك فيها .

ج ـ توفر أمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم[٢] .

وقد تطلب المنظم السعودي القرائن والأمارات القوية في نظام الإجراءات الجزائية في عدة مواد منها المادة٨٠ التي تنص على أن: "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة"[٣].

ولقد وضح المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المقصود بالدلائل الكافية في المادة ١٩ التي تنص على أن" الدلائل الكافية المشار إليها في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام هي العلامات الخارجية من قرائن وأمارات

---

(١) أحمد يحيى حامد،مرجع سابق،ص٤٤٢

(٢) عبدالرحمن عبدالله الحرقان ، مرجع سابق، ص١٥١وما بعدها

(٣) المادة ٨٠ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

قوية تسوِّغ وضع الشخص في دائرة الاتهام، ويخضع تقدير هذه الدلائل لرجل الضبط الجنائي"[١].

٢ـ أن يكون الأمر بالتفتيش مسببا

وهذا ما اشترطته المادة ٤٢من نظام الإجراءات الجزائية:" لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق"[٢]. وهذا التسبيب يتيح للقضاء مراقبة عمل رجل الضبط ومراقبة عمل هيئة التحقيق والادعاء العام وتقدير مدى صحة الأمر بالتفتيش وتقرير بطلانه عند الاقتضاء [٣].

٣ـ أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوبا وموقعا عليه ممن أصدره تحديد مدة الإذن بالتفتيش ونطاقه

وصدور التقرير بإجراء التفتيش أو الأمر به هو الشكل الذي يتجسد فيه إفصاحه عن إرادته وفقا لنصوص القانون، فإذا افتقد كان الشكل باطلا. فالكتابة تعتبر شرطا لصحة التقرير بإجراء التفتيش أو الأمر به وليست مجرد شرط لإثباته[٤] .

---

(١) المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ

(٢) المادة ٤٢ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

(٣) إبراهيم حسين الموجان ،مرجع سابق،ص١٥١

(٤) محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، دار الفكر العربي، ٢٠١١، ط١،ص٦٣٠

وهذا ما أكده نظام الإجراءات الجزائية بقوله:"...على أن يكون الإذن مسببا ومحددا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات التحقيق "[١].

٤ـ تحرير محضر بالتفتيش

لكي يعتد بهذا الإجراء بوصفه إجراء تحقيق ينبغي تحرير محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من ضبط للأدلة فيجب أن يُعِد محضرًا عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنِيَ عليها ونتائجه[٢].

٥ـ حضور من له علاقة إجراءات التفتيش

حيث تنص المادة ٤٧ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:" يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو مَنْ ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو مَنْ في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو مَنْ ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر"[٣].

ثالثا: أثر مخالفة قواعد التفتيش

١ـ قواعد يترتب على مخالفتها البطلان المطلق

يكون الإجراء باطل بطلانا مطلقا كل تفتيش عندما لا توجد جريمة ، مثل أن يصدر الأمر بتفتيش مسكن لأن التحريات تفيد بأن الشخص المقيم فيه سيحوز في اليوم التالي مواد مخدرة فأمر التفتيش باطل ويبطل التفتيش وما يتولد عنه من أدلة .ومثل ذلك إجراء التفتيش بدون صدور إذن من الجهة المختصة وكون البطلان مطلقا لكونه

---

(١) المادة ٥٧ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٢) المادة ٨٠ من نظام الإجراءات الجزائية

(٣) المادة ٤٧ من نظام الإجراءات الجزائية

بطلانا جوهريا يتعلق بالنظام العام وعلى هذا يجوز التمسك به وإثارته بأي حال كانت عليه الدعوى[١].

٢ـ قواعد يترتب على مخالفتها البطلان النسبي

أما مخالفة القواعد الشكلية للتفتيش فهذا يؤدي للبطلان النسبي مثل القواعد المتعلقة بحضور المتهم للتفتيش وذلك في حالة عدم حضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه أو في حال عدم حضور عمدة الحي أو من في حكمه إذا تعذر حضور صاحب المنزل فإن البطلان في هذه الحالة يتقرر لحماية مصلحة الشخص الذي يقع عليه التفتيش وبالتالي هو من يقرر مصلحته في إثارة البطلان أو عدم إثارته[٢].

٣ـ قواعد لا يترتب على مخالفتها بطلان

وهناك قواعد لا ترتب على مخالفتها بطلان أصلا مثل عدم ذكر تاريخ التفتيش في المحضر فلا يترتب عليه بطلان وهذا الإجراء يمكن تصحيحه باستدعاء القائم بالإجراء وسؤاله عن ذلك[٣].

---

(١) أحمد يحيى حامد، مرجع سابق،ص٤٤٤

(٢) المرجع سابق،ص٤٠١

(٣) ناصر الشهراني، مرجع سابق، ص١٢٦

الفرع الثالث: بطلان إجراء الاستجواب

أولا: تعريف الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم تفصيلا فيما تجمع ضده من الأدلة والشبهات التي أسفرت عنها ما سبقه من إجراءات ومطالبته بالرد عليها وتفسيرها(١) .

ثانيا: ضمانات الاستجواب

١ـ مباشرة الاستجواب بمعرفة النيابة العامة

لخطورة الاستجواب يتعين أن يقوم بمباشرته سلطة التحقيق وعلة استثناء الاستجواب من إجراءات جمع الأدلة أنه قد يترتب على الاستجواب اعتراف المتهم ولذلك يجب أن تتوافر فيمن يقوم بإجرائه ضمانات الحيدة والاستقلال(٢).

تطبيقا لذلك تحظر المادة ٦٦ من نظام الإجراءات الجزائية ندب أحد رجال الضبط الجنائي لاستجواب المتهم.

كما نص نظام الإجراءات الجزائية في المادة ١٠٢ على أنه:" ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق"(٣). وتبرز أهمية ذلك في التأكد من عدم انفراد المحقق بالمتهم في مكان خارج جهة التحقيق فينمكن من استعمال وسائل الإكراه ضده دون أن يشهد ذلك أحد(٤).

---

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٨،ص٦٧٨

(٢) حمد علي النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي ، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ،١٤٢٦،ص ١٤٥

(٣) المادة ١٠٢ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

(٤) عبدالرحمن عبدالله الحرقان ، مرجع سابق، ص١٦٥

٢ـ ضمانات حرية المتهم في إبداء أقواله

للمتهم حق الصمت ولا يجوز تعذيبه لحمله على الاعتراف وعدم جواز إكراه المتهم معنويا حيث نص نظام الإجراءات الجزائية في المادة ١٠٢ على أنه :" يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده".

٣ـ حق المتهم في تمكين محاميه من حضور الاستجواب

حيث تنص المادة ٦٥من نظام الإجراءات الجزائية على :" للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق"[١]

فمشاركة شخص خارجي في التحقيق يؤدي لمراقبة شرعية إجراءات التحقيق وشفافيته وذلك يؤدي إلى ردع سلطة التحقيق عن القيام بأي عمل من شأنه مخالفة أحكام النظام لأن المخالفات النظامية لا تنتشر إلا في الخفاء تجنبا لوجود الشهود الين قد تؤدي شهادتهم إلى تعرض الموظف المخالف للمساءلة التأديبية[٢] .

٤ـ توثيق الاستجواب

مرحلة الاستجواب مرحلة مهمة تسيطر عليها السرية الكبيرة مما يؤدي إلى الشك في صحة إجراءاتها، فتثور مشكلة اعتراف المتهم هل تمت بطريقة سليمة أو كانت بالإكراه، ومن حلول هذه المشكلة ما فعله المنظم السعودي من جعل الاستجواب يكون كتابة ويذكر فيها معلومات مهمة عن الكاتب والمستجوب والاعترافات وغير ذلك، ولكن هذا الحل ليس حلا جذريا لمشكلة صحة إجراء الاستجواب؛ ولحل هذه

---

(١) المادة ٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٢) عبدالرحمن عبدالله الحرقان ، مرجع سابق، ص١٦٦

المشكلة المنبثقة من الإكراه عند الاستجواب اتخذت بعض الأنظمة طريقة التوثيق السمعي والمرئي[١].

ولقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على جواز إجراء الاستجواب بالصوت والصورة[٢] .وترى الباحثة أهمية أخذ المنظم السعودي بطريقة التوثيق السمعي والمرئي للاستجواب وأن هذه الطريقة ستفيد في تقليل حالات تعرض المتهم للضغط والإكراه.

ثالثا: أثر مخالفة قواعد الاستجواب

١ـ قواعد يترتب على مخالفتها البطلان المطلق

مخالفة هذه الضوابط يؤدي إلى بطلان مطلق لكون البطلان يتعلق بالنظام العام وذلك في حالة قيام شخص غير المحقق بالاستجواب ينعدم الاختصاص والولاية، وفي حال كون الاستجواب في غير مقر التحقق انعدم المحل، ومع التأثير على إرادة المتهم تنعدم الأهلية، وعند تقرير بطلان الاستجواب يترتب عليه بطلان ما ترتب عليه من نتائج[٣] .

والاستجواب الذي تقوم به جهة أخرى خلاف النيابة العامة هو بطلان مطلق لأن ذلك من النظام العام فهو أمر يتعلق بالولاية وكذلك ضمان عدم التأثير على المتهم يتعلق بكفالة حرية الدفاع وهو من النظام العام يترتب على مخالفته البطلان المطلق[٤].

---

(١) عبدالرحمن عبدالله الحرقان ، مرجع سابق، ص١٦٢ـ١٦٣

(٢) الفقرة ١ من المادة ٧٢ من اللاحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ

(٣) أحمد يحيى حامد،مرجع سابق،ص٤٥٩

(٤) حمد علي النعيمي، مرجع سابق،ص ١٤٧

٢ـ قواعد يترتب على مخالفتها البطلان النسبي

أما مخالفة ما يتعلق بمصلحة الخصوم فهو بطلان نسبي مثل إجراء الاستجواب بدون تمكين المحامي من حضوره أو عدم تمكينه من الاطلاع على أوراق القضية[١].

٣ـ قواعد لا يترتب على مخالفتها بطلان

وهناك ضوابط شكلية وضعت لتنظيم عملية الاستجواب وضبطها وهي المتعلقة بتدوين جميع البيانات الشخصية المتعلقة بالمتهم وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه فلا يترتب على مخالفتها البطلان[٢].

---

(١) حمد علي النعيمي، مرجع سابق، ص١٤٥

(٢) أحمد يحيى حامد، مرجع سابق،ص٤٥٩

الفرع الرابع: بطلان إجراء سماع الشهود

أولا: تعريف الشهادة

هي ما يدلي به الشاهد عما أدركه مباشرة بإحدى حواسه المختلفة حول واقعة معينة[١].

ثانيا: القواعد التي يخضع لها إجراء سماع الشهود

١ـ على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم يرَ عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها[٢].

٢ـ على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص. وتُدوَّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة. ولا يعتمد شيء من ذلك إلاّ إذا صدّق عليه المحقق والكاتب والشاهد[٣].

٣ـ يضع كل من المحقق والكاتب توقيعه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع، فيُثبَت ذلك في المحضر مع

---

(١) زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٢) المادة ٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٣) المادة ٩٦ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

ذكر الأسباب التي يبديها. ونصت أيضاً المادة الثامنة والتسعون على أن: يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم[١].

٤-للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها. وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد. أما إذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور فتسمع شهادته في مكان وجوده[٢].

ثالثا: أثر مخالفة قواعد إجراء سماع الشهود

١ـ قواعد يترتب على مخالفتها البطلان المطلق

هنالك بعض الضوابط التي يؤدي مخالفتها إلى بطلان مطلق لكون البطلان يتعلق بالنظام العام، من ذلك حالة قيام شخص غير المحقق بسماع الشاهد حيث ينعدم الاختصاص والولاية، أو حال التأثير على إرادة الشاهد حيث تنعدم الأهلية.

٢ـ قواعد يترتب على مخالفتها البطلان النسبي

أما مخالفة ما يتعلق بمصلحة الخصوم فهو بطلان نسبي، مثل رفض المحقق سماع شهادة الشاهد، أو رفض توجيه بعض الأسئلة للشاهد، أو ذا كان الشاهد مريضا ولم تسمع شهادته في مكان وجوده.

---

(١) المادة ٩٧ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٢) المادة ٩٩، ١٠٠ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

٣ـ قواعد لا يترتب على مخالفتها بطلان

وهناك ضوابط شكلية وضعت لتنظيم إجراء سماع الشهود، مثل المتعلقة بتدوين جميع البيانات الشخصية لكل شاهد، وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وتدوين تلك البيانات في المحضر من غير تعديل، أو شطب. فهذه لا يترتب على مخالفتها البطلان، حيث يمكن تصحيح ذلك بتصديق المحقق والكاتب والشاهد.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

نتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة على بطلان إجراء من إجراءات التحقيق على الإجراءات السابقة واللاحقة ومدى إمكانية تصحيح الإجراء الباطل أو إعادته.

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء الباطل ذاته

يترتب على الحكم ببطلان العمل الإجرائي تجريد هذا الأخير (العمل الإجرائي) من قيمته القانونية، ومن ثم تعطيله عن أداء وظيفته في الدعوى العامة، فلا يعتد بالآثار التي ترتبت عليه، ويعتبر كأن لم يكن، فلو حكم ببطلان التفتيش مثلا، سرى هذا البطلان على جميع الأدلة التي تمخضت عن هذا التفتيش وعلى جميع الإجراءات التي بنيت عليه، إعمالا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل[١].

الفرع الثاني: أثر البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة

نص نظام الإجراءات الجزائية في المادة ١٩٠ على أن: " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه "[٢]. وبناء على ذلك فلاي يؤثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة على إتمام هذا الإجراء الباطل، لأن هذه الإجراءات تمت في وقت سابق على الإجراء الباطل، فتبقى هذه الإجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، بغض النظر عن البطلان الذي حل بالإجراء اللاحق، فإذا حكم ببطلان إجراء التفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة فلا يؤثر ذلك على إجراءات السابقة على التفتيش والتي تمت صحيحة نظاما .

---

(١) فهد نايف الطريسي، مرجع سابق،ص٥١٦

(٢) المادة ١٩٠ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

أما بالنسبة للإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل فلا يؤثر عليها كذلك بطلان الإجراء مادامت مستقلة عنه، حيث تنص المادة ١٩٠ من نظام الإجراءات الجزائية على أن: " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، ولا الإجراءات اللاحقة، إذا لم تكن مبنية عليه"[١].

فلو ضبطت مادة مخدرة مع شخص إثر القيام بتفتيش باطل، ثم اعترف المتهم لدى جهة التحقيق بحيازة هذه المادة، ولم يكن الاعتراف مبنيا على التفتيش، فيكون هنالك دليلان أحدهما اعتراف المتهم، والآخر محضر التفتيش، فالمحكمة متى قررت بطلان التفتيش تطرح هذا الدليل جانبا في حين أن الاعتراف يؤخذ به كونه دليلا مستقلا عن التفتيش[٢].

أما إذا كانت الإجراءات اللاحقة المرتبط بالإجراء الباطل فيقضي الأصل العام بأن يمتد أثر بطلان العمل الإجرائي المحكوم ببطلانه إلى جميع الإجراءات اللاحقة عليه، متى كان هذا الإجراء الباطل أساسا لها، وكانت مرتبطة به ارتباطا مباشرة أو مبنية عليه[٣].

---

(١) المادة ١٩٠ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٢) فهد نايف الطريسي، مرجع سابق،ص٥١٦

(٣) ناصر راجح الشهراني، مرجع سابق،ص١٤١

الفرع الثالث: تصحيح البطلان

أولا: تصحيح البطلان في نظام الإجراءات الجزائية

تصحيح البطلان هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي فيزيل عنه هذا الوصف ويجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه تصحيح كل إجراء تبين له بطلانه، وهو الذي يتولى تصحيح البطلان، للحد من آثاره، وسواء أكان البطلان مطلقا أو نسبيا، والتصحيح ليس له أثره إلا من تاريخ إجرائه[١].

وترى الباحثة أن التصحيح يكون في حدود البطلان النسبي دون البطلان المطلق وذلك يتضح من استقراء نصوص نظام الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة ١٨٨ على أنه: " إذا كان البطلان راجعا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب"[٢]، فأشار المنظم هنا إلى حالة من حالات البطلان المطلق وهي عدم مراعاة القواعد الخاصة بولاية المحكمة ثم أشار المنظم في المادة ١٨٩ : "في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعًا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعًا إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم

---

(١) عويد مهدي،نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،١٤٣٤،ص٣٢٧

(٢) المادة ١٨٨ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

ببطلانه"[١] فاستثنى المنظم من تصحيح الإجراء الباطل ألا يكون راجعا إلى حالة من حالات البطلان المطلق[٢].

ثانيا: حالات تصحيح الإجراء

١ـ تصحيح الإجراء لتحقق الغرض منه

إذا تحققت الغاية من الإجراء حمل على الصحة ولا يحكم بالبطلان حفاظا على حقوق المترافعين وصيانة لجهد القضاء من الضياع[٣]. ولقد نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية وما جاء في هذه المادة: أنه "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"[٤]، هذه الفقرة تبين أنه إذا تحقق الغرض من الإجراء حمل على الصحة.

---

(١) المادة ١٨٩ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٢) وهذا الرأي اخ به الشيخ عبدالله محمد آل خنين في مقالته (البطلان الإجرائي) بقوله:" ولا يقع التصحيح في البطلان المطلق «النهائي» الذي يتعلق بولاية المحكمة وما في ذلك من كل إجراء لا يمكن تصحيحه"

رابط الموضوع:

https://www.alukah.net/sharia/0/64873/#ixzz6GmFo1te5

(٣) عبدالرحمن عبدالله السيف،الأدلة الجنائية المستمدة من إجراءات باطلة،رسالة ماجستير ،قسم السياسة الشرعية ،المعهد العالي للقضاء،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ص٧٨

(٤) المادة ٦من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ١ بتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ

ومثال ذلك: تبليغ المدعى عليه الذي حصل في غير الوقت المحدد نظاماً من طلوع الشمس حتى غروبها، فإذا استلمه المدعى عليه لشخصه كان الإجراء نافذاً غير باطل، لتحقق الغاية من الإجراء وهو التبليغ .

٢ـ تصحيح الإجراء لصدور حكم قضائي نهائي

وذلك في حالة بأن الحكم إذا كان نهائيا يصبح حجة على الخصوم كما يمتد أثر حجيته إلى الكافة باعتباره عنوانا للحقيقة التي تثبت أمام القضاء سواء كانت هذه الحقيقة القضائية هي الحقيقة الفعلية أو لا، عملا بقاعدة استقرار المراكز الشرعية والنظامية وتغليبها على جوانب العدالة[١].

٣ـ تصحيح الإجراء للتنازل عنه

التنازل عن البطلان هو إبداء الرغبة ممن جعلت القاعدة الإجرائية التي يحملها العمل الإجرائي الذي أصابه العيب لصالحه بعدم التمسك بالبطلان، وقد يكون إبداء الرغبة صريحا ويشترط في أن يكون محددا ومتجها نحو الإجراء الباطل[٢].

ويلاحظ أن عدم التمسك بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم في المرحلة التالية للمرحلة التي اتخذ فيها الإجراء الباطل يعد تنازلا ضمنيا عن التمسك به[٣] .

٤ـ تصحيح الإجراء عن طريق إعادته

الأصل أن الإعادة لا تكون إلا لعمل إجرائي تقرر بطلانه، وليس لمن أصدره الحق في أن يقرر بطلانه إنما قد يرى مصدره أن ثمة عيب واضح قد اعترى الإجراء فيعمد إلى إعادته خشية أن يتسبب العيب الذي أصابه في البطلان[٤]

---

(١) عويد مهدي،مرجع سابق،ص٣٣٣

(٢) عبدالرحمن عبدالله السيف،مرجع سابق،ص٧٩

(٣) عويد مهدي،مرجع سابق،ص٣٣٥

(٤) عبدالرحمن عبدالله السيف،مرجع سابق،ص٧٦

وهناك من يرى أنه من الناحية الموضوعية لا يصح منطقيا أن يعهد إلى ذات الشخص الذي وقع في خطأ وخالف ما تقضي به أحكام القانون بنفس العمل مرة أخرى عقب انتهائه منه مباشرة؛ إذ معنى ذلك أن نقيمه قاضيا يحكم في مدى صلاحية أعماله المتعلقة بالتحقيق وإجراءاته، مما يترتب عليه إخلال بضمانات الدفاع . كما أن الأخذ بذلك المبدأ يؤدي إلى ضياع الغرض الذي يهدف إليه المشرع من وراء النص على قواعد البطلان؛ لأنه يعني بها فكرة الجزاء على الإجراءات التي فيها خروج عن الأحكام القانونية الواجبة الإتباع[1].

إلا أن الباحثة ترى أن هذا الاتجاه له فائدة من الناحية العملية ، حيث يوفر تطويل الإجراءات ويؤدي في حالات كثيرة إلى تدارك أسباب البطلان، حيث يساهم في تحقيق العدالة وعدم إفلات المجرم من العقاب بما يحفظ حق المجتمع ، ويحفظ حق الفرد بإعادة الإجراء بصورة مطابقة للقانون.

---

(١) إيهاب عبدالمطلب، أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة،٢٠١٥،ص١٨٥

المبحث الثالث
قضايا تطبيقية
المطلب الأول :
القضية الأولى

عدم قبول الدعوى لعيب جوهري فيها وهو عدم قيام جهة الادعاء بالتحقيق[١].

أولا: ملخص الوقائع

الدائرة سبق و أصدرت حكمها في هذه القضية برقم (٢٩٩ / ج/ ١ لعام ١٤٣٤هـ) وتاريخ والقاضي بعدم سماع الدعوى للعيب الذي اكتنف الدعوى، وقد نص على أنه لا يحول الحكم بعدم السماع من أن يعاد رفع الدعوى مرة أخرى بعد إكمال ما يلزم، وباطلاع الدائرة على القضية بعد رفعها مرة أخرى تبين أن الدعوى لا تزال بوضعها السابق، ولم تقم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق مع المتهم، واقتصر دورها على تحرير لائحة الادعاء فقط، وكما بينت الدائرة حكمها السابق أن ذلك يعد مخالفة لنص المادة الثانية عشرة ونصها: (تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في المخالفات الواردة في هذا النظام)، كما أنه مخالف للشروط اللازمة لإقامة هذه الدعوى باختصاصها بإجراء التحقيق، ولا يغنيها ذلك أن وزارة التجارة والصناعة قامت بالتحقيق.

ثانيا: تسبيب الحكم

حيث إن المادة الخامسة من نظام مكافحة الغش التجاري أعطت وزارة التجارة صلاحية ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها فقط، إضافة إلى ذلك فقد ورد لهيئة التحقيق خطاب مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بمنطقة نجران رقم () وتاريخ ١٧/ ٤ / ١٤٣٤، والذي تضمن أن على الهيئة القيام بالتحقيق مع المتهم

---

(١) رقم الحكم الابتدائي ٢٢٦/ د/ ج/ ١ لعام ١٤٣٥،ورقم قضية الاستئناف ٨٧/ ق لعام ١٤٣٦

استنادا للمادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري، وحيث إن الهيئة لم تقم بذلك فإن دعواها هذه أقامتها من غير أن تستوف أوضاعها الشكلية اللازمة وكان عليها إجراء التحقيق أولا ثم إقامة الدعوى.

ثالثا: منطوق الحكم

عدم قبول الدعوى المقامة من هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران ضد (...) – سعودي الجنسية – لسابقة الفصل فيها بوضعها الراهن، لما هو موضح من أسباب.

رابعا: التعليق على القضية

أن هذه القضية تطبيق للنص النظامي:" إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية."[1]، ولكن جهة التحقيق وقعت في نفس الخطأ في الدعوى الأولى وهو عدم التحقيق وهذا العيب الجوهري ترتب عليه عدم سماع الدعوى.

وهذه الأخطاء من قبل هيئة التحقيق تؤدي إلى إرهاق مرفق القضاء بزيادة عدد القضايا و تكرار رفعها كما قد يترتب عليها إفلات المجرم من العقاب. ولابد من تفعيل دور دائرة التفتيش والمتابعة والتي تتولى متابعة أعمال أعضاء النيابة العامة وذلك بأن تتولى إيقاع جزاءات على أعضاء النيابة العامة، عندما يرتكبون مخالفات للقانون مما قد يترتب عليها البطلان[2].

---

(١) المادة١٩١ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(٢) انظر المادة ١٩ من لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين عليها،الصادرة بقرار مجلس الوزراء ٤٠٦ بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٧هـ

المطلب الثاني: القضية الثانية

إبطال محضر تفتيش قامت به إحدى دوريات الأمن في قضية سرقة أجهزة كهربائية [١]

أولا: ملخص الوقائع

تم القبض على المتهم من قبل إحدى دوريات الأمن، على خلفية قضية سرقة أجهزة كهربائية "تلفزيون وجهاز فيديو"، في غرفة سكن المتهم فوق سطح عمارة مخصصة لسكن بعض العمالة الوافدة، وبتفتيش غرفة سكنه بحثا عن المسروقات المبلغ عنها وجد جاكيت ملقى على أرضية الغرفة، قام أحد رجال الأمن بتفتيشه، بينما اصطحب زميله المقبوض عليه إلى الدور الأرضي، فعثر في إحدى جيوب الجاكيت على ستة حبات يشتبه أنها حبوب مدرجة ضمن المخدرات، وصدر التقرير الشرعي الكيميائي رقم (٦٠٦٤/ س) لعام ١٤٢٣هـ، المثبت احتواء الحبوب على مادة الأمفيتامين المنبه المحظور.

ثانيا: تسبيب الحكم

وجاءت الحيثيات التي استند إليه حكم محكمة أول درجة على النحو التالي:

١) إنكار المتهم حيازته للحبوب المخدرة.

٢) الشهادة التي أثبتت وجود الحبوب المخدرة داخل إحدى جيوب الجاكيت مبنية على قول رجل الأمن الذي أجرى التفتيش، أما الآخر فادعى بأنه اصطحب المقبوض عليه إلى الدول الأرضي ولم يقم بعملية التفتيش.

٣) أن التقرير الكيمائي الشرعي أثبت أن الحبوب من أنواع المخدرات المحظورة، إلا أنه لم يثبت حيازة المتهم لها.

---

(١) القضية رقم٢١ مدونة في دفتر الضبط لفضيلة قاضي المحكمة المستعجلة في الرياض بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٤٢٣هـ ،مشار إليه في عويد مهدي، مرجع سابق،ص٧٧-٧٩

ثالثا: منطوق الحكم

فضيلة القاضي لم يعول على محضر التفتيش وأصدر حكمه بعدم ثبوت حيازة المقبوض عليه للحبوب المخدرة .

رابعا: التعليق على القضية

وبتطبيق القواعد النظامية على الوقائع يتضح لنا أنه في هذه القضية تم ندب رجل من السلطة العامة وهم رجال الدوريات الأمنية وذلك لإجراء أحد الأعمال التحقيقية وهو القبض الذي لا يمارسه إلا من يحمل صفة محقق أو صفة رجل ضبط جنائي في حالة تلبس أو عندما يندب له، ولقد نص في نظام الإجراءات الجزائية في المادة ٢٦ على رجال الضبط الجنائي على سبيل الحصر ، وهذه إحدى المخالفات الإجرائية التي يترتب عليها عيب يستتبعه البطلان.

هذا فضلا عن صفة رجل الأمن باعتباره ليس من رجال الضبط الجنائي، فقد كان الواجب عليه عند القبض على المتهم وتفتيش مسكنه البحث عن الأجهزة الكهربائية المسروقة، التي لا يمكن أن توجد في جيوب الملابس، ولقد نص نظام الإجراءات الجزائية في المادة ٤٦ على أنه :" **لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها. ومع ذلك، إذا ظهر عرضًا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.**"

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بفضل الله ومنته انتهيت من هذه الدراسة، والتي كان عنوانها (بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في النظام السعودي) ، والتي تناولتها في ثلاثة مباحث ، تناولت في المبحث الأول ماهية التحقيق الابتدائي وماهية البطلان ، ثم انتقلت في المبحث الثاني لبيان بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي والآثار المترتبة على البطلان ومدى إمكانية تصحيحه وتناولت في المبحث الثالث التطبيقات القضائية .

وأسأل الله أن تكون دراسة نافعة، وإضافة علمية وعملية يسترشد بها العاملين في مجال النيابة العامة والقضاء. وفي ختام هذه الدراسة سأعرض أولا للنتائج التي توصلت لها الدراسة، ثم أتبعها بأهم التوصيات التي أوصي بها.

أولا: النتائج

١ـ إجراءات التحقيق هي الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة بقصد جمع الأدلة ونسبتها إلى متهم معين، ويقوم المحقق بمباشرة إجراءات التحقيق بنفسه أو عن طريق ندب أحد رجال الضبط الجنائي.

٢ـ تدوين إجراءات التحقيق من المبادئ المهمة في التحقيق الجنائي حيث يمثل ضمانة للمتهم من جهتين، الأولى في إحاطته علما بوقائع القضية والأدلة المقيدة ضده ليبني دافعه على أساسه، والثانية حتى يطمئن المتهم بما قيده كاتب الضبط منعا للتضليل وتقويل المتهم ما لم يقل.

٣ـ يعرف البطلان بأنه جزاء إجرائي يرتبه المنظم نتيجة لتخلف عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيها، فتثنيه عن توليد آثاره القانونية التي كانت ستظهر فيما لو تم صحيحا.

٤ـ القاعدة الإجرائية إما أن تكون تنظيمية وإرشادية فيعد مخالفتها مخالفة غير جوهرية لا يترتب عليها بطلان، أو تكون مخالفة جوهرية يترتب عليها البطلان المطلق إذا كانت متعلقة بالنظام العام أو بطلان نسبي إذا كانت متعلقة بمصلحة الخصوم.

٥ـ لا يمكن حصر حالات البطلان المطلق وإنما تستخلص من كل نص يهدف إلى حماية مصلحة جوهرية تتعلق بالنظام العام، فإذا وجدت قاعدة إجرائية تهدف إلى حماية جوهرية فيما يمس النظام العام كان مخالفتها يترتب عليه البطلان المطلق.

٦- البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا بخلاف البطلان النسبي، البطلان المطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، في حين أن البطلان النسبي يلزم أن يطالب به ذو مصلحة، البطلان المطلق يمكن إثارته أمام المحكمة العليا في حين أن البطلان النسبي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

٧- لا يترتب على مخالفة قواعد الانتقال للمعاينة أي بطلان، ولا يعفي المقصر عن المساءلة في حدود ما يمليه النظام الذي ينظم مهامه.

٨- يترتب على مخالفة قواعد التفتيش والاستعانة بالخبراء والاستجواب إما بطلان مطلق أو بطلان نسبي أو لا يترتب بطلان على حسب جوهرية القاعدة الإجرائية التي حصل فيها الخلل.

٩- لا يؤثر البطلان على الإجراءات السابقة ولا الإجراءات اللاحقة، ويقتصر أثر البطلان على امتداده إلى الإجراءات اللاحقة التي تكون مبنية عليه.

١٠- أن تصحيح الإجراء الباطل يكون في حدود البطلان النسبي دون البطلان المطلق.

١١- تصحيح الإجراء يكون في حالة التنازل عنه أو صدور حكم نهائي أو تحقق الغرض منه أو عن طريق إعادته.

ثانيا: التوصيات

أوصي المنظم السعودي بما يلي:

١ـ أن ينص على معيار لتحديد الإجراءات الجوهرية والتي يترتب على مخالفتها البطلان وغير الجوهرية والتي لا يترتب عليها بطلان وذلك منعا لصدور أحكام قضائية متناقضة.

٣ ـ تفعيل دور دائرة التفتيش والمتابعة والتي تتولى متابعة أعمال أعضاء النيابة العامة وذلك بأن تتولى إيقاع جزاءات على أعضاء النيابة العامة، عندما يرتكبون مخالفات للقانون مما قد يترتب عليها البطلان.

٣ـ أوصي النيابة العامة بالأخذ بطريقة التوثيق عن طريق الكاميرات صوتا وصورة عند إجراء الاستجواب بتقنية تضمن السرية وبطريقة آمنة ومشفرة. حيث أن هذه الطريقة ستفيد في تقليل حالات تعرض المتهم للضغط والإكراه.

المراجع

أولا: المراجع اللغوية

- ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر ،بيروت ،١٩٩٢، ط٣، ج ١٠ .
- محمد أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١ ،ط١، ج٣.
- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦ .

ثانيا: المراجع القانونية

- ياسر حسين بهنس، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ط١، ١٤٣٨هـ.
- علي محمد الهزاع ،التحقيق الجنائي في النظام السعودي دراسة تأصيلية وتحليلية مدعمة بالواقع العملي ، رسالة دكتوراه منشورة ، الجامعة الأمريكية ،لندن ،٢٠٠٥.
- عبدالحميد عبدالله الحرقان ، شرح نظام الإجراءات الجزائية ، ٢٠١٥،ط١.
- محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي ، عالم الكتب، الرياض ،د(ت)، ط٢ .
- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
- أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المفارقة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٥.
- عمار عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

- عبدالله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ،مكتبة المؤيد ، الرياض ،ط١،ج١.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار المنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ط٣.
- عبدالفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار البجيري ،بيروت،١٩٧٤.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩١.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٤.
- إبراهيم حسين الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية وفق آخر التعديلات،٢٠١٦، ط٤.
- محمود جمال الدين زكي ،الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ،القاهرة، ١٩٩٠ .
- محمد نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٢.
- عويد مهدي،نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،١٤٣٤.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٨ .
- محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية والتدريب، الرياض،١٤١٠.

- زكي محمد شناق، نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ١٤٤٣هـ.
- إيهاب عبدالمطلب، أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة،٢٠١٥.

رابعا: الرسائل العلمية

- عبدالله حسين القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية،رسالة ماجستير منشورة، قسم العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠١٤.
- عويد مهدي العنزي، السلطة التقديرية للمحقق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، رسالة دكتوراه منشورة، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٩.
- سالم حامد البلوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة ، رسالة ماجستير منشورة ، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، ٢٠٠٩.
- هايف صالح الحربي،إجراءات التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا،٢٠١٤.
- أحمد يحيى حامد ،البطلان في الإجراءات الجزائية حالاته وأسبابه وآثاره ،رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية ١٤٢٧هـ.

- عبدالرحمن عبدالله السيف، الأدلة الجنائية المستمدة من إجراءات باطلة، رسالة ماجستير ،قسم السياسة الشرعية ،المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حمد علي النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي ، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ،١٤٢٦.

خامسا: الأبحاث العلمية

- ناصر راجح الشهراني ،أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة القضائية، العدد٣، ١٤٣٣هـ .
- فهد بن نايف الطريسي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة،العدد٦٣، ٢٠١٧.

سادسا: الأنظمة

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)وتاريخ٢٢/ ١/ ١٤٣٥
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ
- اللاحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ

- لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين عليها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٧هـ

سابعا: المراجع الإلكترونية

- عبدالله محمد آل خنين ،(البطلان الإجرائي) الصادرة يوم الاثنين ١٢/ ١١/ ١٤٣٧،على:

https://www.alukah.net/sharia/0/64873/#ixzz6GmFo1te5

References:

1: almarajie allughawia:

• abn manzur muhamad bin makram al'ansari, lisan alearabi, dar sadir ,birut ,1992, ta3, j 10 .

• muhamad 'ahmad al'azhari, tahdhib allughati, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut,2001 ,ta1, ji3.

• muhamad rawaas qileaji, muejam lughat alfuqaha'i, dar alnafayisi, bayrut, 1996.

2: almarajie alqanunia:

• yasir husayn bihins, alwasit fi sharh nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudiu aljadidi, markaz aldirasat alearabiati, alqahirati, ta1, 1438h.

• eali muhamad alhazaae ,altahqiq aljinayiyu fi alnizam alsaeudii dirasat tasiliat watahliliat mudaeamat bialwaqie aleamalii , risalat dukturah manshurat , aljamieat al'amrikiat ,landan ,2005.

• eabdalhamid eabdallah alharqan ,shrh nizam al'iijra'at aljazayiyat , 2015,ta1.

• muhamad 'anwar eashur , almawsueat fi altahqiq aljinayiyi , ealam alkutub, alriyad ,d(t), t2 .

• mamun muhamad salamat , al'iijra'at aljinayiyat fi altashrie almisrii , dar alnahdat alearabiat , alqahirat , 2001.

• 'ahmad eawad bilal , al'iijra'at aljinayiyat almufariqat walnizam al'iijrayiyu fi almamlakat alearabiat alsaeudiat , dar alnahdat alearabiat ,alqahirati,1995.

• eamar eabaas alhusayni , mabadi altahqiq aljinayiyi alhadithi, dar alsinhuri, bayrut, 2017.

• eabdallah marei alqahtani, tatawur al'iijra'at aljinayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat ,maktabat almuayid , alriyad ,ta1,ju1.

• mahmud najib hasni, sharh qanun al'iijra'at aljinayiyat ,dar almunhidat alearabiati, alqahirati, 1988, ta3.

• eabdalfataah mustafaa alsayfi, alnazariat aleamat lilqaeidat al'iijrayiyat aljinayiyati, dar albijiri ,birut,1974.

• eawad muhamad eawad, almabadi aleamat fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar almatbueat aljamieiati, alaiskandariat,1991.

• ramsis bihanami, al'iijra'at aljinayiyat tasilan watahlila, munsha'at almaearifi, al'iiskandariat ,1984.

• 'iibrahim husayn almawjan, 'iidahat ealaa nizam al'iijra'at aljazayiyat wifq akhir altaedilati,2016, ta4.
• mahmud jamal aldiyn zaki ,alkhibrat fi almawadi almadaniat waltijariat , matbaeat jamieat alqahirat ,alqahirata, 1990 .
• muhamad najib hasni, aliaikhtisas walathibat fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati,alqahrati,1992.
• eawid mahdi,nazariat albatlan fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, maktabat alqanun waliaiqtisadi, alriyadi,1434.
• mahmud najib husni ,shrah qanun aleuqubat ,dar alnahdat alearabiat , alqahiratu,1988 .
• muhamad 'iibrahim zayda, tanzim al'iijra'at aljazayiyat fi altashrieat alearabiat waltadrib, alriyadi,1410.
• zki muhamad shanaqi, nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudiu, dar alkitaab aljamieii, alrayad, 1443h.
• 'iihab eabdalmatlaba, 'awajih albatlan fi 'iijra'at altahqiq alaibtidayiy, almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniat , alqahiratu,2015.

4: alrasayil aleilmia:

• eabdallah husayn alqahtani, tatwir maharat altahqiq aljinayiyi fi muajahat aljarayim almaelumatiati,risalat majistir manshurat, qism aleulum alshurtiati,jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati,alriyadi,2014.
• euid mahdi aleanzi, alsultat altaqdiriat lilmuhaqiq fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudiu , risalat dukturah manshuratan, qism aleadalat aljinayiyat , jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alriyadi,2009.
• salim hamid albalawi , altaqniaat alhadithat fi altahqiq aljinayiyi wadawruha fi dabt aljarimat , risalat majistir manshuratan , qism aleulum alshurtiat , jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat ,alrryad, 2009.
• hayif salih alharbi,'iijra'at altahqiq alaibtidayiyu fi alsharieat al'iislamiat wanizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, risalat dukturah manshurat, jamieat 'um dirman al'iislamiati, kuliyat aldirasat aleilya,2014.
• 'ahmad yahyaa hamid ,albatlan fi al'iijra'at aljazayiyat halatih wa'asbabuh watharuh ,risalat dukturah, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiatu, qism alsiyasat alshareiat 1427h.

• eabdalrahman eabdallah alsayf, al'adilat aljinayiyat almustamadat min 'iijra'at batilatin, risalat majistir ,qism alsiyasat alshareiat ,almaehad aleali lilqada'i, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.
• hamd eali alnueaymi, batlan 'iijra'at altahqiq alaibtidayiyi fi qanun al'iijra'at aljazayiyat fi dawlat al'iimarat walnizam alsaeudii , risalat majistir ,jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat , qism aleadalat aljinayiyat ,1426.

5: al'abhath aleilmia:

• nasir rajih alshahrani ,'awajuh albatlan fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, majalat alqadayiyati, aleudadu3, 1433hi .
• fahd bin nayif altirisi, albatlan fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat ,jamieat almansurati,aleadadi63, 2017.

6: al'anzima:

• nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaadir bialmarsum malakiun raqm (mi/2) bitarikh 22 / 1 / 1435
• nizam almurafaeat alshareiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (ma/1)wtarikh22/1/ 1435
• nizam hayyat altahqiq waliadiea' aleami alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/56 watarikh 24/10/1409h
• allaahat altanfidhiat linizam al'iijra'at aljazayiyat alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqm (142) bitarikh 21 / 3 / 1436h
• layihat 'aeda' hayyat altahqiq walaidiea' aleami waleamilin ealayha alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqm (406)btarikh 22/ 9/ 1437h

7: almarajie al'iiliktirunia:

• eabdallah muhamad al khinin ,(albatlan al'iijrayiy) alsaadirat yawm aliathnayn 12/11/1437,elaa:
https://www.alukah.net/sharia/0/64873/#ixzz6GmFo1te5

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمـة ٤٦٠٣

مشكلة الدراسة: ٤٦٠٤

أهداف الدراسة: ٤٦٠٤

أهمية الدراسة: ٤٦٠٥

منهج الدراسة: ٤٦٠٥

حدود الدراسة: ٤٦٠٥

خطة الدراسة : ٤٦٠٦

المبحث الأول الأحكام العامة للتعريف ببطلان إجراءات التحقيق ٤٦٠٧

المطلب الأول ماهية التحقيق الابتدائي ٤٦٠٧

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي ٤٦٠٧

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي ٤٦١١

المطلب الثاني ماهية البطلان ٤٦١٦

الفرع الأول: تعريف البطلان ٤٦١٦

الفرع الثاني: صور البطلان ٤٦١٨

المبحث الثاني بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي وآثاره ٤٦٢٢

المطلب الأول بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ٤٦٢٣

الفرع الأول: بطلان إجراء المعاينة والاستعانة بالخبرة ٤٦٢٣

الفرع الثاني: بطلان إجراء التفتيش ٤٦٢٨

الفرع الثالث: بطلان إجراء الاستجواب ٤٦٣٣

الفرع الرابع: بطلان إجراء سماع الشهود ٤٦٣٧

المطلب الثاني الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ٤٦٤٠

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء الباطل ذاته ٤٦٤٠

الفرع الثاني: أثر البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة ٤٦٤٠

الفرع الثالث: تصحيح البطلان ٤٦٤٢

المبحث الثالث قضايا تطبيقية ٤٦٤٦

المطلب الأول : القضية الأولى ٤٦٤٦

المطلب الثاني: القضية الثانية ٤٦٤٨
الخاتمة ٤٦٥٠
أولا: النتائج ٤٦٥٠
ثانيا: التوصيات ٤٦٥٢
المراجع ٤٦٥٣
REFERENCES: ٤٦٥٨